التنظيم السياسي و الإداري الاستعماري للصحراء الجزائرية 1954-1962
د.نورالدين عسال -جامعة سيدي بلعباس

تمهيد :

كانت الصحراء الجزائرية قبل الاكتشافات البترولية تحت نظام عسكري و مقسمة إلى أربع أقاليم و لم تكن تشكل أهمية اقتصادية بالنسبة لفرنسا الاستعمارية ،غير أن الاكتشافات البترولية و الغازية دفعت بسلطات الاحتلال إلى تغيير وجهة نظرها ،فالصحراء الجزائرية أصبحت ذات بعد استراتيجي و اقتصادي و يسمح لها من تلبية حاجاتها الطاقوية في ظل التغيرات الدولية ،لذا سعت إلى إعادة النظر في الإطار القانوني و الإداري للصحراء حتى تتماشى مع المعطيات الجديدة و تمتين الارتباط السياسي والجغرافي والاقتصادي لهذه المنطقة بالإتحاد الفرنسي.

أ- نشأة المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية OCRS:

كانت الصحراء الجزائرية منذ صدور قانون 1952 إلى غاية شهر أوت 1957 مقسمة إلى أربعة أقاليم عسكرية يرأس كل إقليم منها ضابط عسكري سامي يمثل الحاكم العام، وهي: إقليم عين الصفراء مقره كولومب بشار، إقليم غرداية ومقره الأغواط، إقليم توقرت ومقره توقرت ،إقليم الواحات ومقره ورقلة، و كانت هذه لأقاليم مقسمة إلى بلديات مختلطة أو أهلية على يرأس كل بلدية إداري المصالح المدنية للجزائر أو ضابط في الشؤون الصحراوية برفقة رئيس الملحقة[1].

طالبت العديد من الشخصيات الفرنسية منذ سنة 1945 بضرورة إنشاء منظمة إدارية واقتصادية لمجموع الأقاليم الصحراوية،لكنها لم تجسد على أرض الواقع بسبب اصطدامها بالكثير من التحفظات.وبعد صدور قانون 20 سبتمبر 1947 الذي نص في مادته رقم 50 على إلغاء نظام الأقاليم الجنوبية و استبداله بنظام العمالات ،طرح المجلس الجزائري للمناقشة عدة اقتراحات و حلول لتحديد طبيعة هذا التنظيم الجديد ، هل ستشكل وحدة متكاملة آم جزء؟ أم عمالات متميزة مدمجة في العمالات الموجودة ؟ أم إنشاء أخرى؟[2] .

تمثل الحل الأول في ربط أقاليم الجنوب بالعمالات الثلاثة إما بصفة كلية أو جزئية، أما الحل الثاني فقد تمثل في تكوين عمالات جديدة صحراوية وفق مشروع قانون حكومي صدر خلال سنة 1955 لكنه قوبل بالرفض، لأن فكرة إعادة تنظيم الأقاليم الصحراوية هي فكرة قديمة تعود إلى أكثر من عشر سنوات ولم تجد طريقها للتجسيد إلا بفضل الآفاق الطاقوية والمنجمية التي تمتعت بها الصحراء، وفي 24 جوان 1950 وبفضل **"اريك لابون** Erik Labonne" مستشار لدى الحكومة مكلف بتنسيق الدراسات السياسية والاقتصادية للاتحاد الفرنسي الذي أعلن عن إنشاء **" لجنة الدراسات لمناطق التنظيم الصناعي للاتحاد الفرنسي"** تحت رئاسة رئيس المجلس و

التي عرفت باسم "مناطق التنظيم الصناعي الإفريقي Z.O.I.A" وتمثل دورها في طرح جديد لهذه المناطق ،وتحديد التوجهات العامة وإعداد الخطوط العريضة لبرنامجها [3].

لقد رأى العديد من النواب في البرلمان الفرنسي والمختصين في الشؤون الصحراوية أن الهيكل السياسي والإداري للصحراء لم يعد صالحا من أجل إعادة تثمين منتظم لهذه المناطق، ودعوا إلى ضرورة تعزيز الحضور الدائم للسلطة الفرنسية ،وإيجاد تنظيم أو جهاز يسمح بتجسيد الخطط الفرنسية،ووفقا لهذا المنظور أعلن " **ايميل بيليم**" Emile Blime المدير السابق لديوان النيجر في ماي 1951 في مجلة "**رجال وعوالم**"عن فكرة تأميم الصحراء واعتبر ها تابعة للجزائر و يتعين أن تشكل إقليما إداريا موحدا وتخضع للسيادة الفرنسية المباشرة ،ثم جاء مقترح كل من "**بيـار جولي**" و**كورنـي** في سنة 1952 الذين سعى إلى إنشاء إفريقيا الصحراوية الفرنسية،فوجدا معارضة من طرف المجلس الجزائري ومجلس الاتحاد الفرنسي اللذين أبديا رفضهما القاطع للمصادقة عليه[4].

وخلال الولاية الثالثة للمجلس الوطني الفرنسي لسنة 1956 قدمت للمجلس مجموعة من النصوص تتضمنت أربعة مقترحات لم تؤخذ بعين الاعتبار،و قدم الوزير المنتدب برئاسة المجلس في ديوان"**غـي مولـي** Guy Mollet" "**هوفوات بوانـي** Houphoaut Boigny" بدلا عنها مشروع قانون نص على إنشاء الأقاليم الفرنسية للمناطق الصحراوية باستثناء السودان وموريتانيا التي تخضع لسلطة مندوب عام تابع مباشرة لرئاسة المجلس[5].

وافقت الحكومة الفرنسية في 15 جوان1956 على المشروع دون المصادقة عليه و هذا ما أثار حفيظة أنصار "التجمع"* الذين لم يقبلوا بانتصار أصحاب الفكرة المضادة لهم، ولفهم هذا طبيعة هذا التنافس يجدر بنا العودة إلى الوراء بعشر سنوات ، فخلال هذه المرحلة كان أنصار الوضع الراهن قد طالبوا ببعض الإصلاحات بالصحراء تطبيقا للمادة 50 من قانون 1947،التي سمحت بوجود أقاليم الجنوب ككل أو كجزء و تشكيل عمالات جديدة أو مدمجة في العملات الموجودة،غير الأمر الذي لم يكن ممكنا بسبب شساعة المساحة للعمالات الجزائرية الموجودة أصلا ،مما قد يتسبب في عدم التجانس بين مناطقها المترامية الأطراف سياسيا وإداريا و اقتصاديا .

لم تتسرع الحكومة الفرنسية في عملية التقسيم الإداري الجديد تخوف لإعطاء الوقت الكافي للانتقادات التي تلقتها بمناسبة إنشاء أربع محافظات جديدة فيما وراء البحر،مما دفع إلى تأجيل مشروع القانون إلى تاريخ 20 جوان 1956،وبذلك دخلت قضية الصحراء في طريق مسدود،رغم أن فكرة التجمع وجدت صدى كبير لدى العديد من الأوساط ،وفي بداية 1 أوت 1956 صادق مجلس الوزراء على المشروع الثاني لـ"**هوفوات بوانـي**" الذي اقترح بإعادة التنظيم الإقليمي الاقتصادي و إنشاء

دوائر إدارية جديدة بدل إقليم وطني فاقترحت الحكومة إنشاء المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية التي كانت الحل الأمثل حسب مهندسيها للاستجابة لانشغالات المسئولين الفرنسيين بتثمين ثروات الصحراء[6].

لم تكن هذه الفكرة حول التنظيم الاقتصادي للصحراء جديدة فقد كانت مستوحاة من بعض التجارب الأجنبية التي ظهرت بسلطة وادي التنسي Tenesse Vahy Authority بالولايات المتحدة الأمريكية ، واللجنة الخاصة بكانتجا Kantanga بالكونغو البلجيكي،و قد اقترحت هذه الفكرة سابقا من قبل مستشار الاتحاد الفرنسي **"الدوي** Alduy" في سنة 1953 حينما اقترح إنشاء تنظيم اقتصادي صحراوي لجرد الثروات المنجمية الصحراوية والتخطيط لتثمينها ،وتشجيع إقامة صناعة إستخراجية، وتفعيل تطور تجمعات اقتصادية مدمجة[7].

صادق مجلس الوزراء الفرنسي في 1 أوت 1956 على المشروع القانون وسلم إلى البرلمان في ديسمبر 1956 ثم سلمته الحكومة إلى مجلس الاتحاد الفرنسي الذي صادق عليه في 07 ديسمبر 1956 بأغلبية ساحقة حيث كانت النتائج بـ 127 صوت بنعم مقابل 14 صوت للرافضين [8]،و قد تتطلب المشروع أربع قراءات قبل التصويت على نص معدل يختلف نوعا ما عن نص الحكومة ، وفي 29 ديسمبر1956 صادق المجلس الوطني الفرنسي على المشروع بالأغلبية المطلقة بـ374 صوت بنعم مقابل 152بـ"لا"ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في 11 جانفي 1957[9] .

ويمكن اعتبار مشروع "بوانـي" تسوية بين كل الأطروحات التي تجابهت فيما بينها خلال مناقشة المسألة و في تاريخ 10 جانفي1957 وبموجب قانون رقم 57/27 صدر القانون الخاص بإنشاء "المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية" Organisation commune des territoires sahariens" "OCRS"،الذي اعتمده رئيس الجمهورية وحدد دور المنظمة في تثمين التوسع الاقتصادي والترقية الاجتماعية للأقاليم الصحراوية الخاضعة للسلطة الفرنسية[10] مع المشاركة في تسييرها من طرف الحكومة العامة في الجزائر وموريتانيا ومالي والنيجر والتشاد.

وقد حددت مهامها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فيما يلي:

- ترقية كل الإجراءات التي تسمح بتحسين المستوى المعيشي للسان، وضمان الترقية الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد السكان.
- التوافق مع برنامج التطور في مخطط التحديث ولتجهيز.
- تحضير وتنسيق البرامج والدراسات والأبحاث الضرورية لتطور هذه الأقاليم.وبناء على نتائج هذه الدراسات والأبحاث دخلت البرامج العامة للتثمين حيز التنفيذ خاصة في الميدان الطاقوي والمنجمي والمائي والصناعي والزراعي.
- إقامة وتنفيذ مخطط المنشآت الخاصة بالنقل والاتصالات.

- تشجيع إقامة صناعة استخراجية وتحويلية وإنشاء عندما تسمح الظروف بذلك تجمعات صناعية.[11]

بعد التقرير الذي قدمه وزير الصحراء في جوان 1957 صدر مرسوم 07 أوت 1957 الذي أقر بإنشاء عمالتين صحراويتين متميزتين عن الجزائر تضمان مناطق واسعة من الأقاليم الصحراوية بعدما ماكانت الصحراء خاضعة منذ بداية الخمسينات إلى أنظمة إدارية مختلفة و مدرجة ضمن صلاحيات إفريقيا الغربية الفرنسية ة إفريقيا الاستوائية الفرنسية ،وقد أفرزت هذه الوضعية تمييزا مجحفا في التشريعات المنجمية والجبائية والجمركية بين الأقاليم.

ولوضع حد لهذ التباين المستمر برزت على الساحة السياسية فكرة تنظيم المنطقة الصحراوية من جديد لكنها اصطدم بعوائق و صعوبات من جانبين:

تمثل الجانب الأول في رسم الحدود مع المغرب وتونس وليبيا التي لم تكن حددت رسميا، أما البقية فقد رسمت بعد التوسع الاستعماري دون الأخذ بعين الاعتبار للخصائص الجغرافية أو السوسيولوجية ،وتمثل الجانب الثاني في حصول المغرب وتونس على استقلالهما [12]، و هذا ما جعل الحكومة الفرنسية تتردد بين طريقتين،الأولى أن تجعل الصحراء إقليما وطنيا و تمنح له وحدته البنيوية، والثانية إقامة تنظيم اقتصادي هدفه تثمين هذه الأقاليم لذا تقرر إنشاء المنظمة الجديدة التي تهدف إلى توحيد الأقاليم عبر قانون اقتصادي خاص دون التخلي عن القواعد الدستورية،لكن الصيغة الجديدة تركت التباسا فالمشروع يتكلم عن المحيط وليس عن الأقاليم[13].

و بذلك فإن الأقاليم القديمة للجنوب التي تحولت قبل ذلك إلى عمالتين و قدرت جميع المحيطات الواقعة تحت سلطتها بـ 3.5 مليون كلم^2 و700 ألف نسمة منهم 500 ألف نسمة في العمالتين و 150 ألف نسمة في الأجزاء الصحراوية للسودان والنيجر و 50 ألف في التشاد[14] أصبحت كلها تحت سلطة المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية ،و قد ضمت:

- عمالـة الواحات: مقرها الأغواط ومقسمة إلى ثلاث مناطق إدارية:

- المنطقة الإدارية للأغواط التي تضم إقليم غرداية وجزء من البلدية المختلطة لجرفيل الواقعة شرق "وادي زرقوم" إلى غاية ضيعة الكهلة.

- المنطقة الإدارية لورقلة التي تضم إقليم الواحات وجزء من البلدية المختلطة للوادي الواقعة جنوب خط عرض 32°.

- المنطقة الإدارية لتوقرت التي تضم جزء من إقليم توقرت المتجمع بالمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية إلى الشمال من خط عرض 32°.

- عمالة الساورة: مقرها كولومب بشار ومقسمة إلى منطقتين إداريتين:

- المنطقة الإدارية كولومب بشار التي تشمل البلديات المختلطة لكولومب بشار وبريزينة الأبيض الواقعة جنوب البلدية المختلطة القديمة لجرفيل والبلديات الأهلية للساورة وتندوف والقسم الصحراوي لدوائر قوندام"

- المنطقة الإدارية لأدرار التي تشمل البلديات الأهلية للقورارة وتوات[15].

ولتكييف المنظمة مع الواقع السياسي الفرنسي والجزائري الجديد أصدرت الحكومة الفرنسية مرسومين في 04 فيفري 1959و 31 مارس 1959 اللذين اخذا بعين الاعتبار الدستور الجديد للجمهورية الخامسة الذي سمح بتوقيع معاهدات يتم بموجبها التحديد الإقليمي مع الدول المجاورة ، و كنتيجة لهذه الإصلاحات وقعت المنظمة على بروتوكول اتفاق للتعاون مع النيجر في 12 ماي 1959 ورد فيها: "**إن حكومة الجمهورية الفرنسية،تكلف المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية،بدعم تعاونها التقني والمالي لحكومة جمهورية النيجر لضمان التطور الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة الصحراوية النيجيرية**"[16]،وبرتوكول اتفاق في 03 أوت و14سبتمبر1959 مع التشاد ورد فيه:"**في لمنطقة الصحراوية للتشاد التي تضم دوائر تبستي،بوركو،رايندي،ودائرة كانام ودائرة بنتها الواقعة في شمال الطريق رقم 13 ونواحي يلتين ودائرة واعديا،فإن المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية تقدم دعمها التقني والمالي المنصوص عليهما في قانونها الداخلي**"[17].

بعد التصويت على القانون الداخلي للمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية في 10 جانفي 1957 الذي أعطى الإشارة الأولى لانطلاق عملها ، وتواصل عملية تنصيب أجهزتها المشكلة من اللجنة العليا و المندوبية العامة واللجنة التقنية للإدارة،و التي كانت كالآتي:

- **اللجنة العليا**: في جويلية 1957 عينت المجالس الدستورية ممثليها والمتكونة من 16 عضو من ممثلي سكان الأقاليم الصحراوية المنتخبين من قبل المجالس المحلية،ثمانية أعضاء يمثلون سكان المناطق الصحراوية بالجزائر وعضوان يمثلان سكان موريتانيا،وعضوان يمثلان المناطق الصحراوية بالنيجر،وعضوان يمثلان المناطق الصحراوية بالسودان، وعضوان يمثلان سكان المناطق الصحراوية للتشاد و16 عضو من ممثلي المجالس الدستـــــــورية الفرنســية: ثمانية (8) نواب بالمجلس الوطني الفرنسي،وأربعة (4) من مجلس الأمـة، واثنان (2) من مستشاري الاتحاد الفرنسي واثنان (02) بالمجلس الاقتصادي[18].

تجتمع اللجنة العليا مرتين سنويا بمقرها الكائن بباريس في مدة لا تزيد عن 08 أيـام وقد عقدت أول جلسة لها في 21-24 جانفي 1957، وتنتخب مكتب المتكون من رئيس وثلاثة نواب فرنسيين وثلاثة أمناء مكاتب وتقوم اللجنة بالمداولات على كل برامج النشاط، وتدرس التقارير التي يقدمها المندوب العام عن الميزانية المؤقتة وبرامج الاستثمارات، وتراقب سنويا المصادر المالية والتي تسير المنظمة،ويحضر

المندوب العام في كل جلسات اللجنة العليا التي تستطيع انتخاب المندوبية العامة والمتكونة من 07 أعضاء تختارهم من خارج اللجنة و بدورها تعين المندوبية العامة رئيسها بنفسها معتمد على ثلاثة ممثلين عن المجلس الدستورية للجمهورية الفرنسية ، وثلاثة ممثلين عن السكان الصحراويين[19] وتكمن مهمتها في تحديد وتنسيق البرامج للعمل المشترك و كذا مراقبة مدى تنفيذها.

- **المندوبية العامـة:** يدير المندوبية العامة مندوب عام معين بموجب مرسوم لمجلس الوزراء الفرنسي فهو يمثل الحكومة يكلف بإعداد وتنفيذ البرامج،إضافة إلى الدفاع والحفاظ على الأمن في الأقاليم الصحراوية،ويساعده ضابط سامي في الجيش الفرنسي، ويمكن أن يستقيل بموجب مرسوم بعد استشارة الوزير الفرنسي لما وراء البحار أو الوزير المكلف بالجزائر.

- **اللجنة التقنـية للإدارة:** تتكون هذه الهيئة من ستة ممثلين للإدارة وثمانية خبراء تختارهم الإدارة الفرنسية حسب كفاءتهم داخل التنظيمات العمومية والخاصة يعينون بموجب مرسوم من مجلس الوزراء الفرنسي إضافة إلى الضابط العام،ويتمثل دور هذه اللجنة في وضع البرامج وتحديد شروط ومساعدة المندوب العام[20] ،و قد خصصت لها ثمانية مقاعد تمثل هيئات ومؤسسات تتمتع بكفاءة في مجال تثمين واستغلال الصحراء، ومنها مكتب تنظيم المجموعات الصناعية الإفريقية ،مكتب الأبحاث البترولية، المكتب المنجمي للمستعمرات ،مكتب الأبحاث المنجمية للجزائر، ومحافظة الطاقة النووية[21].

وبموجب مرسوم 21 مارس 1959 أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة المكون من أعضاء اللجنة التقنية ونواب مناطق الصحراء الكبرى،ورئيسي المجلسين في عمالتي الساورة والواحات ، وعضوين يمثلان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للعمالتين. و قد تمتعت المنظمة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ووضع تحت تصرفها ميزانية العمل المرتبطة برئاسة المجلس الوطني،وكانت أول ميزانية للصحراء في سنة 1958، فحسب تقرير رقم 886 الملحق رقم 24 للمجلس الوطني الفرنسي والمنجز من قبل **"مارك جـاكي** Marc Jacquet" وقدمه المقرر الخاص **"ماكس لوجـون** Max Lejeune" فقد قدرت ميزانية عمل المنظمة في سنة 1961 بـ 44.350.000 فرنك جديد بعدما كانت 23.300.000 فرنك جديد في سنة 1959، و31.200.000 فرنك جديد في سنة 1960 وبلغت الاستثمارات غير النهائية بـ 183.980.000 فرنك جديدو قد خصصت لتنفيذ مختلف البرامج الاقتصادية والاجتماعية و 210.130.000 لدفع الديون[22].

قامت المنظمة منذ نشأتها بمجموعة من الدراسات حول الإمكانات الاقتصادية و انعكاساتها على سكان الأقاليم للتحقق من مختلف وجهات النظر المطروحة للنقاش ،ووضع برنامج نهائي لعمل المنظمة.و في هذا الإطار شكلت أربع مجموعات عمل

استوحت تشكيلتها و طريقة عملها من المناهج التي استعملتها المحافظة العامة للمخطط .

كلفت المجموعة الأولى بدراسة انعكاسات التطور الاقتصادي للصحراء على حياة السكان والتوزيع الجغرافي ونمط المعيشة ومشاكل التعليم والصحة والسكن، وركزت الثانية على مشاكل المياه من خلال وضع حصيلة للمصادر والحاجات المائية مع الأخذ بعين الاعتبار نشاط الزراعة وتربية الحيوانات والصناعة ،كما قامت بتوضيح النظام القانوني للماء ثم قامت بأبحاث عن النظام القائم في العمالات الصحراوية والدول المجاورة،أما المجموعة الثالثة فقد اهتمت بدراسة التطور الصناعي للصحراء بإبعاد المسائل المتعلقة بالبترول والمناجم ،ونظرا لتشعب المشاكل انقسمت هذه المجموعة إلى مجموعات صغيرة تمحورت مهامها حول إعداد دراسة عن الصناعة التقليدية المحلية أما المجموعة الرابعة فكلفت بدراسة العلاقات الاقتصادية الخارجية ومشاكل المبادلات بين الصحراء والأقاليم المجاورة ،وخصصت العديد من الأعمال لمختلف تحركات الإنسان ورؤوس الأموال والبضائع[23].

و مع نهاية الأشغال أعدت كل مجموعة تقريرا نهائيا عاما ،ثم سلمت كل التقارير في نهاية سنة 1960 للجنة التركيب التي كلفت بوضع الخطوط العريضة لبرنامج عمل المنظمة على المدى المتوسط ، مع إمكانية استفادة المنظمة من المساعدة المالية و التقنية للمتربول ،و فسح المجال للمندوب العام للمنظمة للتفاوض باسمها مع تسجيل تحفظ الحكومة الفرنسية حول التفاوض مع تنظيمات أجنبية.

واجهت المنظمة العديد من الصعوبات بسبب تدخل وزير الصحراء الذي آثار مجموعة من المشاكل العويصة فسلطات الوزير المحددة بموجب مرسوم 21 جوان 1957 التي تقر بسلطة وزراء الجزائر وفرنسا لما وراء البحر والتفويضات التي سلمت كانت ذات صفة مؤقتة، لكن بقاء الوضع على ما هو عليه جعل قانون المنظم و يبدو منهما ،فقد أكد قانون الإطار لـ23 جوان 1956 على ضرورة التعاون الدائم بين المنظمة والسلطات المستقلة للأقاليم، غير أن هذا القانون وضع أقاليم الجنوب القديمة في وضعية غير مستقرة، و كان الحل الوحيد هو ضرورة إصدار قانون ينقل السلطات بشكل نهائي إلى وزير الصحراء كمندوب عام للمنظمة بعدما كانت الصلاحيات تمارس من قبل وزير الصحراء المقيم بالجزائر إلى غاية 21 جوان 1956 من قبل الوزير المقيم بالجزائر[24]،و كان قانونها الداخلي يجبرها على التكيف مع الظروف والأحداث الجديدة وتطورها الدائم بموجب قانون 10 جانفي 1957 الذي كان له أبعاد سياسية و اقتصادية .

وبعد صدور أمرية 04 فيفري ومرسوم 21 مارس 1959 المتعلقة بالمنظمة تغيرت وجهتها نحو التركيز على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، كما عرف قانونها تغيرات هامة بين سنتي 1957-1959 فبعدما كانت صلاحيات المنظمة تشمل

الصحراء الجزائرية والجزء الصحراوي من السودان والنيجر والتشـاد، اقتصرت على العمالات الصحراوية الفرنسة من خلال مرسوم 07 أوت 1957[25] ثم نقلت صلاحيات المندوب العام إلى الحاكم العام بالجزائر، ومنذ جوان 1960 أصبحت الوصاية التنظيمية تمارس من قبل وزير الصحراء الذي يصادق على جدول الأعمال اللجنة التقنية الاقتصادية والاجتماعية.[26]

عبر **"بوبكر حمزة"** وهو أحد مبعوثي الجنرال ديغول إلى الصحراء في مقال له نشر في جريدة لوموند le monde في 30 جوان 1960 عن رأيه في قانون المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية ورد فيه:" **إن قانون 10 جانفي 1957 الخاص بإنشاء المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية سيثير مجموعة معقدة من الصراعات ذات الطابع السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي بداخل هذا البحر الواسع. هذا القانون الذي تم التصويت عليه بسرعة في غياب أي تمثيل نيابي جزائري صحراوي ودون استشارة السكان مسبقا والمستوحى قبل كل شيء من انشغالات فنية ومالية مرتبطة بالاكتشافات البترولية"**.[27]

قدم المستشار القانوني للمنظمة "دوبياك M.Daecque "في 17 أكتوبر 1960 وجهة نظره حول هذا التنظيم الجديد للصحراء معتقدا أنه ليس بالإمكان إقامة هذا التجمع للأقاليم الصحراوية بسبب تحفظات دول مثل مالي،وموريتانيا،واصطدامه بالطبيعة الجغرافية للمنطقة،فضلا عن مشكلة المسافات التي تفصل بين الدول التي تعاني من اقتصاد فقير.

وفي إطار الاختيارات المطروحة كان من الضروري وضع قانون أساسي للعمالتين الصحراويتين،يحدد وجهة الإدارة الفرنسية للفصل بين بقاء الصحراء فرنسية أو إنشاء دولة صحراوية،وبالتالي رجوع الجزائر إلى ما قبل 1957 أو الاعتراف بسيادة الجزائر والمغرب وتونس على هذه الأقاليم.

كما كان متوقعا اختارت فرنسا إبقاء سيادتها على هذه الأقاليم كحل للحفاظ على مصالحها الاقتصادية و وقواعدها العسكرية في الصحراء ،و تمكنها من تطوير سياسات استغلالها للثروات الصحراوية و في مقدمتها المحروقات ،لكن هذا الطرح سيدفع بالدول المغاربية الثلاث إلى رفضه[28].

و قد وضعت فرنسا الصحراء تحت ستطة تنظيمين مختلفين هما وزارة الصحراء والمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية ،الأمر الذي أدى إلى ظهور مشاكل عويصة بسبب تداخل الصلاحيات بينهما، فكلاهما وضع تحت سلطة الوزير المكلف بالصحراء الذي هو المندوب العام للمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية في الوقت نفسه و لم ينته هذا الخلط في السلطات[29] ، إلا في في 10 جوان 1960 بموجب مرسوم رقم 60-536 الذي أكد على الفصل بين مهام وزير الصحراء و مهام المندوب العام و قد منح المنصب لـ" **أوليفي غيشار** Olivier Guichard" الذي أكد في تصريح له

قائلا:" **ما هو مصير الصحراء؟ فمستقبل هذا الإقليم لا يزال محل جدل في آفاق إيجاد حل تفاوضي للصراع الجزائري...لقد تمت المصادقة على بعض المراسيم في جوان الأخير و التي جاءت ببعض التعديلات للمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية، وكان هدفها إبراز البعد الدولي لهذه المنظمة .لهذه الغاية فإن عمل المندوب العام هو نفسه لوزير الصحراء، و قد تم اتخاذ إجراءات لتحديد مسؤولية كل واحد منهما مع بقاء تعاون بين المنظمة والإدارة الصحراوية...وقد جاءت هذه الإصلاحات ساستجابة لتمنيات العديد من الدول المجاورة للصحراء التي لم ترغب في حالة انضمامها إلى المنظمة تقلص في سيادتها على المناطق الصحراوية**"[30].

وهكذا فإن المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية واجهت منذ بدايتها الكثير من المصاعب فلم تكن كيانا إداريا ولا مؤسسة عمومية، بسبب التداخل في الصلاحيات بين المندوب العام ووزير الصحراء.

ب- وزارة الصحراء:

كانت الصحراء قبل سنة 1957 خاضعة لأنظمة إدارية متباينة، خاصة فيما يتعلق بالتشريع المنجمي والجباية والجمركية ورغبة في وضع حد لهذا التباين ،وتنسيق الجهود بين مختلف المصالح التي تعمل على تثمين المناطق الصحراوية ،صادقت حكومة "**غي مولي**" Guy mollet على المشروع الذي خدمه "**هوفوان بوانـي**"Haufouane Boigny الذي نص على إقامة"المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية" وفقا لقانون 10 جانفي 1957 الذي استغرقت مدة إنجازه أكثر من ستة أشهر، وكان من بين الإجراءات الأولى لهذا الإصلاح قرار "**بورجيس مينوري**" إنشاء وزارة الصحراء بموجب مرسوم 21 جوان 1957[31] الذي اعتبر تجسيدا لرغبة الحكومة الفرنسية في فرض سيادتها على الصحراء، وأسندت هذه الوزارة إلى "ماكس لوجون"Max Lejeune

كما أصدرت الحكومة الفرنسية مجموعة من المراسيم التنظيمية حددت بموجبها صلاحيات وزير الصحراء حيث صدر مرسوم رقم 57- 713 في 21 جوان 1957[32] الذي وضع تحت سلطة وزير الصحراء معظم الشئون المتعلقة بالأقاليم الصحراوية ،و منحه حق ممارسة الصلاحيات الخاصة بالإدارة و التنظيم تثمين المناطق الخاضعة لسلطته ،و مرسوم رقم 57-152 المؤرخ في 16 أكتوبر 1957 الداعم لتنظيم الإدارة العمومية المتعلقة بالبنية الإدارية والمالية المؤقتة للمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية،ثم مرسوم رقم 58-398 المؤرخ في 12 أفريل 1958 المحدد لصلاحيات الإدارة المركزية لوزير الصحراء[33]،وكانت حكومة **موريس بورجيس مينوري** هي أول حكومة فرنسية ضمت وزيرا للصحراء ،تلتها حكومة "**فليكس غايـار** Felix Gaillard" ، و قد حددت النصوص السالفة الذكر صلاحياته التي تتمثل في:

1- يتولى وزير الصحراء مجموع الشؤون المتعلقة بالأقاليم الصحراوية ويمارس صلاحيات التنظيم الإداري، وتثمين الأقاليم الصحراوية[34].

2- توضع تحت سلطة وزير الصحراء ولاة الساورة والواحات الذين يضمنون في عمالتهم الإدارة العامة لنشاط الموظفين التابعين للدولة وتمثيل المصالح الوطنية والمراقبة الإدارية للجماعات الإقليمية.

3- يكلف وزير الصحراء داخل الحكومة بتطبيق القانون رقم 27/57 في 10 جانفي 1957 المؤسس للمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية

4- يكلف وزير الصحراء بمهام المندوب العام للمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية المنصوص عيها في قانون 10 جانفي 1957،وتمنح له السلطات التي كانت حتى الآن تمارس من قبل الحاكم العام للجزائر، والمحافظات العليا،وولاة الأقاليم الغربية الفرنسية والأقاليم الشرقية الفرنسية في المناطق التابعة للمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية.

5- يمارس وزير الصحراء الصلاحيات السابقة المسندة لرئيس مجلس المكتب الصناعي الإفريقي[35].

ومن خلال الصلاحيات المشار إليها سلفا تبين جليا منذ بداية إنشاء وزارة الصحراء والمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية أن هناك تداخلا في المهام فقبل شهور من تأسي هذه الوزارة تم التصويت على قانون الإطار للأقاليم ما وراء البحار la loi des territoires d'outre mer الذي منح استقلالية كبيرة لحكومات هذه الأقاليم،مما يعني أن فرنسا لن تستطيع فرض سلطتها بدون موافقة الحكومات المعنية ،فصدرت مع بداية سنة 1959 نصوص جديدة منها كأمريه 04 فيفري 1959 ومرسوم 21 مارس 1959 كان الغرض منها إعادة النظر في صلاحيات حكومات الأقاليم من خلال حصر مهام المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي دون غيرها .و كان من نتائج هذه الإصلاحات توقيع دولتين من دول جنوب الصحراء هما النيجر و التشاد على معاهدتين مع المنظمة لتطوير المناطق الصحراوية ،بينما رفضت كل من مالي و موريتانيا الانضمام إلى المعاهدتين [36]،ويعود السبب للغموض المتعلق بمهام المندوب العام للمنظمة و كذا مهام وزير الصحراء و التداخل الحاصل بينهما، و أبدت تحفظاتهما حول توقيع على أي اتفاقية مع وزير الصحراء الفرنسي، لأن ذلك يعطي الاتفاقية يعدا سياسيا.

لذا قامت الحكومة الفرنسية بقيادة **"ميشال دوبري** Michel Debrét" بإلغاء وزارة الصحراء واستبدالها بوزارة منتدبة لدى الوزير الأول قد أسندت لـ **"جاك سوستال** Jacques Soustelle"، وبعد التعديل الوزاري في 05 فيفري 1960 منحت إدارة الصحراء وأقاليم ما وراء البحار لوزير دولة الذي جمع بين المهام الاقتصادية والإدارية[37]، و عهدت إليه الإدارة المركزية التي تحتوي على مكتب

الديوان ومديرية الشؤون الإدارية والاجتماعية و قد كلف مكتب الديوان بضمان تسيير الموارد البشرية، والمباني، والقروض الممنوحة ، وأرشفة الوثائق الأصلية ونشر النصوص التنظيمية المعدة من قبل المحافظة الوزارية للصحراء إضافة إلى متابعة كل القرارات المتخذة وضمان مراقبة المهام،وكلفت مديرية الشؤون الإدارية والاجتماعية على المستوى المركزي بمعالجة المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات وزير الصحراء، إلى جانب دراسة المسائل التي ظلت بطبيعتها ضمن صلاحياته،وبذلك و كلها كانت من مهام المفتشية العامة القديمة لأقاليم الجنوب التابعة للحاكم العام بالجزائر[38].

قبل صدور مرسوم رقم 57- 417 في 21 جوان 1957 المتعلق بنقل سلطات الحاكم العام للجزائر إلى وزير الصحراء والمندوب العام للمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية كان بالجزائر المفتشية العامة لأقاليم الجنوب التي أنشأت بقرار 07 ماي 1909، وتم إلغاؤها بموجب قانون 20 سبتمبر 1947 التي كانت تمارس نفس صلاحيات المطبقة بفرنسا بين الإدارة المركزية والمحافظات و كانت تعالج المسائل السياسية والاجتماعية الخاصة بأقاليم الجنوب إضافة إلى الأمن الداخلي والتنسيق مع مديريات الحكومة العامة لحل المشاكل التي تدخل ضمن تخصصاتها كالمياه و الطرق و المسالك و الكهرباء[39]،وبذلك ورثت مديرية الشؤون الإدارية والاجتماعية لوزارة الصحراء صلاحيات المفتشية العامة لأقاليم الجنوب و أصبحت تمارس كإدارة مركزية صلاحيات الحكومة العامة للجزائر،و قد ضمت مجموعة من المصالح منها:

- **المصلحة الماليـة**: تضمت مكتب التنظيم والدراسات المالية المكلف بالتنسيق بين مصالح المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية ووزير المالية،وإنجاز الدراسات المتعلقة بالمسائل الجبائية ، وضمان تسيير المستخدمين في الإدارات المالية والعاملين بالصحراء .أما مكتب الميزانية والمحاسبة فقد كلف بتحضير مشروع الميزانية لوزير الصحراء من خلال الدراسة و التنسيق بين مختلف اقتراحات المصالح المركزية والتنظيمات المرتبطة بالعمالة وتوجيه هذه الميزانية والمحاسبة الفصلية ومراقبة استخدام: القروض، وتسيير البناءات والإشراف على عتاد الإدارة المركزية[40].

- **المصلحة الإدارية**: تضمنت مكتب الشؤون الصحراوية الذي تمتع بصلاحيات عديدة منها تسيير المستخدمين للشؤون الصحراوية ودراسة المشاكل المطروحة من طرف القبائل والرؤساء المسلمين، ومعالجة الإشكاليات التي تطرحها العدالة والديانة الإسلامية واللغة العربية.

- **مكتب الأمن العام**:كلف بمعالجة المسائل المتعلقة بحالة المستخدمين والمسائل العقارية والملكيات بالتعاون مع مصالح المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية، والمسائل المتعلقة بالصناعة التقليدية ،والتجارة والتمويل،والنقل والسياحة والاتصال

بالوزارات التي لها علاقة بالمسائل الخاصة بالعدالة،ومصلحة السجون، والتربية المحروسة، ومعالجة المشاكل الخاصة بالحماية المدنية[41].

- **مكتب الإدارة الخاصة بالمحافظة والبلديات**: كلف بالوصاية على المحافظات والبلديات و تحضير النظام الانتخابي ،ورعاية الانتخابات ،والتجهيز الإداري، وتسيير ملفات المستخدمين والمصالح الإدارية للصحراء.

- **مصالح العمل الاجتماعي**: تضمنت مكتب الشؤون الاجتماعية، ومكلف بمعالجة مشاكل السكان والاتصال بالمحافظات الوزارية،قصد تبليغها بانشغالات قطاع الزراعة والتكوين المهني والقروض والتعاضدية الزراعية وس قدماء المحاربين.

- **مكتب العمل والضمان الاجتماعي**: كانت مهمته الاتصال بالمصالح المختصة لمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية، و المصالح الوزارية المؤهلة لمعالجة ظروف العمل، النظافة والأمن، والشغل، وتنقل اليد العاملة والتكوين المهني والأجور، مراقبة النظام العام والأنظمة الخاصة للضمان الاجتماعي، وحوادث العمل والمنحة العائلية.

- **مديرية المصالح الصحيـة**: كلفت بتسيير المستخدمين في القطاع الصحي من أطباء وموظفين استشفائيين،وضمان السير الحسن للمستشفيات،ومراكز العناية الصحية وتوجيه البعثات الطبية.

- **الديوان الصحراوي بالجزائر العاصمة** : فضلا عن المكاتب و المصالح السالفة الذكر كلف هذا الديوان بضمان الاتصال مع كل المصالح والتنظيمات والشركات التي تنشط بالجزائر[42].

وبخصوص ميزانية وزارة الصحراء فقد تكونت مواردها من عدة مصادر منها: ميزانية المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية التي بلغت 56 مليون فرنك جديد في سنة 1958 لترتفع إلى 208 مليون فرنك جديد في سنة 1959،و285 مليون فرنك جديد في سنة 1961،و ميزانية وزارة الصحراء التي قدرت في سنة 1958، بـ 105 مليون فرنك جديد، لترتفع إلى 246 مليون فرك جديد في سنة 1959،ثم انخفضت إلى 112 مليون فرنك جديد سنة 1960،و ميزانية الصندوق الصحراوي للتضامن الذي ساهم الأول بمبلغ 40 مليون فرنك ومكتب الاستثمار الإفريقي بمبلغ 3.5 مليون فرنك في سنة 1958، الميزانية الفرنسية التي ساهمت بمبلغ 165 مليون فرنك جديد سنة 1958، و مبلغ 463 مليون فرنك جديد سنة 1959،ثم انخفضت خلال سنتي 1960 و 1961 لتصل إلى 275 مليون فرنك جديد[43].

جدول رقم1: تمويل ميزانية وزارة الصحراء (مليون فرنك جديد)[43]

	ميزانيـة فرنسيـة	إتـاوة بتروليـة
ميزانيـة 1958	**164.37**	**-**

ميزانيـة 1959	**463**	**-**
ميزانيـة 1960	**310.90**	**55**
ميزانيـة 1961	**275.50**	**125**
المجمـوع	**1.213.77**	**180**

والملاحظ أنه منذ 1960 أصبحت عائدات الموارد البترولية تشكل مصدرا ماليا كافيا لتغطية ميزانية وزارة الصحراء مما خفف من حدة الانخفاض المتزايد للتمويل المركزي، حيث ارتفعت القيمة من 55 مليون فرنك جديد في سنة 1960 إلى 125 مليون فرنك جديد في 1961.

ج- المكتب الصناعي الإفريقي (BIA):

بموجب قانون المالية الصادر في 5 جانفي 1952 الذي نص على إنشاء " مكتب التنظيم للتجمعات الصناعية الإفريقية"المكلف بإعداد وتنفيذ برامج لتطوير التجمعات الصناعية الإفريقية خاصة بإنشاء مؤسسات أو تنظيمات أو بالحصول على مساهمة في التنظيمات التي تدخل في إطار نشاط هذا البرنامج، ومن جهة أخرى وبالنظر إلى المتطلبات الاقتصادية والدفاع العسكري أشار **"اريـك لايـون"** إلى الفائدة من إنشاء تنظيم متخصص الذي يسمح للجيوش الثلاثة بتحمل المسؤولية في إقامة صناعة إفريقية بحكم الأهمية الإستراتيجية للصحراء، وهو الدور الذي حدد"للمكتب الإفريقي للأشغال الصناعية الإفريقية B.A.T.I.M"[45].

بفضل"شركة الدراسات للتجهيز المنجمي والصناعي" وبمبادرة من الجنرال"**جورج بيكو** Georges Picot"الذي دعا المؤسسات الفرنسية من كل القطاعات الصناعية للمساهمة في تمويل هذا المكتب وتم جمع مبالغ مالية هامة.

وضعت المادة 3 من مرسوم رقم 713-57 فـي جـوان 1957 تحت سلطة وزير الصحراء المكتب الصناعي الإفريقي* و بذلك ارتبط هذا الجهاز بوزراة الصحراء، وحسب المادة 1 و 9 من قانون 10 جانفي 1957 بإمكان المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية الاستعانة بخدمات **"مكتب التنظيم للتجمعات الصناعية الإفريقية"**،ونصت نفس المادة في الفقرة 3 على أن إجراءات قانون رقم 24/25 لـ 5 جانفي 1952 المتعلقة بالمكتب الصناعي الإفريقي يمكن أن تتغير بموجب مرسوم حتى تسمح له بممارسة أعماله في المناطق الصحراوية الحالية، غير أن قانون المكتب لم يطرأ عليه أي تغيير[46].

يعتبر المكتب الصناعي الإفريقي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية أنشأ بموجب المادة 17 من قانون رقم 14/52 بتاريـخ 05 جانـفي ،ونظم بموجب مرسوم رقم 431/52 بتاريـخ 27 ديسمبـر 1952[47] قد تكون هذا التنظيم من مجلس إداري وسكرتارية عامة.

تكـون المجلس الإداري من 23 عضـوا كالآتي:

الرئيس: **لويـس أرمونـد** .Louis Armand

سبعـة (7) من ممثلي الإدارة المركزية(أي ممثلي وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير الدفاع والوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والوزير المكلف بالصناعة والتجارة وممثل المحافظة العامة للمخطط)،إضافة إلى ممثل الحاكم العـام بالجزائـر، وممثل سفير فوق العادة في المغرب ممثل سفير فرنسا فوق العادة في تونس إضافة ستـة (6) ممثلين للمؤسسات العمومية أو الشركات المساهمة في الأبحاث واستغلال ثروات إفريقيا الشمالية و ست (6) شخصيات مختارة بسبب كفاءتها في مجال الصناعة والمالية[48].

ويسمح لنائب الرئيس والسكرتير العام في لجنة الدراسات لمناطق التنظيم الصناعي للاتحاد الفرنسي بالمشاركـة في التصويت الاختياري في مداولات مجلس الإدارة وتعيين الرئيس إضافة إلى أعضاء المجلس الإداري من قبل المجلس الوطني بعد استشارة الوزراء المعنيون لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الإدارة بعد استدعائه من قبل الرئيس و قد بلغ عدد الاجتماعات تسع مرات* و لا تعتمد المداولات إلا بحضور نصف الأعضاء المشاركين في الجلسة وبالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا ،ويتشكل مجلس الإدارة من لجنة التوجيه التي تضم ثمانية أعضاء[49]، و يتمتع بكل سلطات القرار في جميع المجالات التي تدخل في إطار مهام المكتب الصناعي الإفريقي وهو المؤهل الوحيد في اتخاذ القرار في المسائل المتعلقة بالتوقعات السنوية للمداخيل والنفقات وحسابات آخر انتهاء العمـل وشروط حصـص القـروض والشروط التي تسمح للمكتب بالمشاركة في تنظيمات أو مؤسسات أخرى وتمثيل المكتب في المجلس الإداري للمؤسسات عندما يتطلب الأمر المشاركة[50].

و من أجل الاستجابة لماهيته كتنظيم مكلف بتوجيه وتنسيق وتحفيز المبادرات سواء العمومية أو الخاصة قام المكتب الصناعي الإفريقي بالاشتراك مع مصالح الميتروبول والدول الإفريقية في تطوير المناطق الصحراوية وتشجيع عقد اتفاقيات بحث عن ثروات الأقاليم الصحراوية،فمنذ سنة 1953 تركزت اهتماماته حول مهمتين أساسيتين، من جهة قام بجرد ثروات الصحراء التي استهلكت 10/9 من القروض التي بلغت من 01 أكتوبر 1953 إلى 31 ديسمبر 1954 مليار فرنك فرنسي و سنة 1955 بلغت 1.2 مليار فرنك و وصلت سنة 1956 إلى 1.3 مليار فرنك،ومن جهة أخرى تولى سلطات المجالس المختصة في مختلف المشاريع المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية والمالية، والجبائية ومنح الشركات التي تقبل المساهمة في تثمين الصحراء، فرص استغلال ثروات الصحراء[51].

وقّـع المكتب الصناعي الإفريقي على 27 اتفاقية للأبحاث والأشغال خلال سنوات 1954- 1955-1956،منها 18 اتفاقية في سنة 1954 مع مختلف المؤسسات والشركات كمكتب الأبحاث البترولي BRP،والشركة العامة للجي وفيزياء، وأربع اتفاقيات في سنة 1956 وساهم في رأسمال سبع شركات وأقام علاقات مع خمسة تنظيمات بتعيين ممثليه في مجالسها الإدارية[52]، وقام خلال ثلاث سنوات بعمليات وصلت قيمتها إلى 03 مليار فرنك وانفق 2 مليار كما يوضحه الجدول التالـي:

جدول رقم (2) [53]: نفقات المكتب الصناعي الإفريقي (مليون فرنك)

	ميزانيـة فرنسيـة	إتـاوة بترولية
1954	921	473
1955	1244	694
1956	825	827
المجمـوع	1992	2992

وتتعلق هذه العمليات أساس بالأبحاث المنجمية والدراسات الصناعية والاقتصادية وأشغال البنى التحتيـة:

جدول رقم (3) [54]: نسبة الدفع في مختلف العمليات

	نسبة الدفع و التسديد		
	1954	1955	1956
الأبحاث المنجمية	64.94	71.46	88.55
دراسات صناعية واقتصادية	13.59	12.89	3.64
بنـى تحتيـة	15.15	9.83	6.90
مختلـفـة	3.32	5.82	0.71

إن المقارنـة بين السنوات الثلاث تظهر الأهمية التي أخذتها الدراسات الصناعية والاقتصادية والبني التحتية بينما تقلصت نسبة الأبحاث المنجمية رغم أنها تمثل القسم الأكبر من النفقات بعد سنة 1956 و قد يفسر هذا التقلص بعدم القدرة تحقق الأبحاث المنجمية من سهولة الوصول إلى الثروات المنجمية أو التأكد من قيمة المصاريف و يكن تقسيم هذه النفقات تتم فقط وفق النعيار المالي،لكن أيضا حسب الإطار القانوني الذي حدد نسب النفقات كالآتي [55]:

- الشركـة.....57.60 %
- قـروض.....6.27 %

- الدعـم .....7.53 %
- الأشغـال.....12.43 %
- التوظيفات المالية..... 6.80 %
- نفقات ذات صبغة عمومية.....0.41 %
- الفوائـد.....0.41 %

ومن أهم العمليات التي قام بها المكتب الصناعي الإفريقي[56]:

- الأبحـاث المنجمية بالاشتراك مع:

- مكتب الأبحاث المنجمية الجزائرية BRMA.....590 مليون فرنك
- مكتب الأبحاث البترولية .....369 مليون فرنك
- مكتب الأبحاث البترولي المنجمي BRM ..... 115 مليون فرنك.
- شركة الاستكشاف الجزائر CEA ..... 50 مليون فرنـك.
- دعم لشركة فحم جنوب وهران..... 177 مليون فرنك.
- قرض لشركة فحم جنوب وهران..... 20 مليون فرنـك.
- مختلفـة.....45 مليون فرنك *

- **الدراسـات الصناعيـة:**

- استغلال حديد تندوف (شركة التنظيم العامة للاستغلال الصناعي(**S.O.G.E.I**) 160 مليون فرنك.
- استغلال المنغنيز لقطارة.....25 مليون فرنك.
- جبل العنـق.....9 مليون فرنـك.

- **البنـى التحتيـة:**

- شـراء التجهيزات والأشغال والدراسات.....125 مليون فرنك*

حضر المكتب الصناعي الإفريقي العديد من المشاريع المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية والمالية والجبائية التي يمكن أن تستفيد منها المؤسسات المعتمدة،وكانت غاية هذه المشاريع السماح للشركات المختلفة بالمشاركة في تثمين المناطق الصناعية وتنفيذ البرامج المنجزة من قبله والاستفادة من المزايا المختلفة، وتوج نشاط هذا المكتب في 15 ديسمبر 1954 بصدور قرار للمجلس الجزائري الذي منح الامتيازات

الجبائية للشركات التي ستعتمد، ثم صدر مرسوم 20 مايو 1955 تطبيقا لقانون 02 أفريل 1955 بإعداد نظام جمركي استثنائي يطبق على المؤسسات المعتمدة[57].

كما تدخل المكتب الصناعي الإفريقي بطريقة مباشرة أو تحت صيغة مساهمة الشركات وتمويل الأشغال التي تقوم بها مؤسسات أخرى كمحافظة الطاقة النووية B.U.M.I.F.O.M ومكتب الأبحاث المنجمية للجزائر[58]، وساهم المكتب في تأسيس العديد من الشركات مثل شركة التجهيز للهياكل الصحراوية "Selis" وشركة للاستغلال المدني والريفي لمياه الصحراء "Sodexeur" ومول أبحاث مركز الدراسات والإعلام للمشاكل الإنسانية في المناطق الجافة سواء ما تعلق منها بالأهالي أو بالأوروبيين،وكذلك أشغال شركة تطوير تقنيات الأمطار الصناعية التي كان بإمكانها أن تتحصل على شهادة الكفاءة من خلال تأسي شركات الاستغلال[59].

أما بالنسبة لمصادر تمويل المكتب الصناعي الإفريقي فهي متعددة ومتنوعة وتتمثل فيما يلي:

- دعم الدولة أو الجماعات العمومية.
- تسبيقات خزينة التطور الاقتصادي والاجتماعي.
- القروض.
- عائداته من المساهمات في العديد من الشركات.

وتتضمن نفقات المكتب ما يلي:

- النفقات الإدارية الضرورية لعمله.
- نفقات المهام والدراسات.
- دعم تنظيمات البحث العامة أو الخاصة،وكل التنظيمات أو الشركات المساهمة في المهام المحددة في مرسوم 21 مارس 1959.
- تقديم تسبيقات للمؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الخاصة أو ذات اقتصاد مختلط، وبصفة عامة كل النفقات التي تدخل في إطار عمل المكتب[60].

خاتمة :

لم تكن الصحراء الجزائرية قبل اكتشاف المحروقات تمثل أهمية اقتصادية بالنسبة للإدارة الفرنسية في ظل السياسة العسكرية المطبقة في الجنوب ،لكن سرعان ما تغيرت رؤيتها للمنطقة بعد ذلك التي أعطتها بعدا اقتصاديا و استراتيجيا ،ليس فقط لفرنسا وحدها ،بل لأوروبا بأكملها .فكان من الأهمية بمكان إعادة النظر في الإطار القانوني و النظام الإداري و البعد السياسي لهذه المنطقة الحيوية ،و تعزيز ارتباطها الجغرافي بالاتحاد الفرنسي بغية تسهيل عمليات الاستغلال الاقتصادي لتمكين فرنسا

من تلبية احتياجاتها الطاقوية وفق منظورها الاستعماري البحت و لعب أدوار ريادية في ظل المتغيرات الدولية السائدة آنذاك.

الهوامش :

1-Gouvernement général de l'Algérie. Édité par le service de l'information, imprimerie George Lang, paris, sans date. p 174.
2- ANOM. FM. 81F. Boite N° 350, Avenir politique et économique du Sahara.
3-Documentation française, notes et études documentaires N° 2414 20 mai, 1958, paris, le Sahara français en 1958, p03.
4-Assemblée de l'union Française, N° 155, 1952.
5- Documentation française, op.cit., p6.
***- ظهر اتجاهان متناقضان بفرنسا، الأول دعا إلى تجميع الأقاليم الصحراوية الفرنسية، والثاني دعا بالإبقاء على الأقسام الإدارية..**
6 -Documentation française, op.cit., p 6.
7 - Assemblée de l'union Française, N° 49, 1953.
8 - Documentation française, op.cit, p 7.
9 - Idem.
10 - Cheyson (Charles), **le Sahara dans l'Algérie nouvelle, in problème de l'Algérie indépendante** tiers monde, numéro hors série, puf, Paris, 1963, pp 146.150.
11- J.O.R.F, N° 135 11 Juin 1960 décret N° 60- 537 du 10 Juin 1960.
12- Journal l'économie, N° 596, journal d'information industrielles, financières et agricole du monde entier, 18/07/1957.
13- Ibid.
14- J.O.R.F N° : 183, 08 Aout 1957, décret N° 57-993, 7 Aout 1957.
15- J.O.R.F, N° 175, 05 Novembre 1957, décret N° 57- 196, 4 Aout 1957.
16- ANOM.FM. 81F. Boite N° 350, Avenir politique et économique du Sahara.
17- Ibid.
18- la vie Française, N° 17, le Sahara, 15 novembre 1957.
19- Ibid.
20- Le journal l'économie N° 596, op.cit.
21- Treyer (Claude), **Sahara 1956-1962**, éditions, les belles lettres, paris ,1990,p84.
22- Senat, N° 41, op.cit., p22.
23- Ibid., p 24.
24- Le journal l'économie, op.cit.
25- ANOM. FM. 81F. Boite N° 350, Avenir, op.cit.
26- Ibid.
27- Ibid.
28- ANOM. FM. 81F. Boite N° 350, Avenir, op.cit.

29- Senat, N° 303, 2em session ordinaire 1960-1961, rapport d'information. p 40.
30- ANOM. FM. 81F. Boite N° 350, extrait de la déclaration de monsieur Olivier Guichard délégué générale de l'OCRS au monde.
31- ANOM. FM. 81F. Boite N° 350, élément de réflexion sur le pétrole saharien.
32- J.O.R.F. N° **143,** 22 Juin 1957, article 1 du décret N° 57-713 du 21 Juin 1957.
33- J.O.R.F. N° **86**, 12 Avril 1958, décret N° 58-398,30. 11 Avril 1958.
34- J.O.R.F. N° **143**, 22-06- 1957, op.cit.
35- J.O.R.F. N°**256** ‹, 3-4 Novembre 1957, décret N° 57-1-196, du 4 Novembre 1957.
36- ANOM.FM.81F. Boite N° 350, élément, op.cit.
37- Thomas (Marc- Robert), **Sahara et communauté**, puf, paris, 1960,p 219.
38- Documentations Française N° 2414, op.cit, p03.
39- Ibid., p 04.
40- Documentations Française N° 2414, p 05.
41- Ibid, p06.
42-Ibid. p 7.
43- Treyer (Claude), op.cit, p 87.
44- ANOM.FM.81F. Boite N° 2070, Sahara transport des attributions de l'administration financières algériennes.
45- Journal l'économie N°596, op.cit, p 66.

***جرت العادة منذ 28 جانفي 1953 بترك رؤساء المجلس سلطتهم على المكتب الصناعي الإفريقي إلى أحد أعضاء الحكومة (وزير الدولة كاتب الدولة لدى رئاسة المجلس، أو وزير منتدب لدى رئاسة المجلس.**

46- Documentations Française N° 2414, op.cit. p 10.
47- J.O.R.F. N°**309**, 28 décembre 1952, décret N° 52-431, 29 décembre 1952.
48- Documentation Française, op.cit, p 11.

*** في 12 أكتوبر 1953، 22 ديسمبر 1953، 30 أفريل 1954، 17 سبتمبر 1954، 14 جانفي 1955، 23 جوان 1955، 12 أكتوبر 1955 03 ماي 1956 و 18 جوان 1957**

49- J.O.R.F. N°309, 28 décembre 1952, Article 8 du décret N° 52-431 modifie par le décret N°53-1269 du 22 décembre 1953.
50- Documentation Française, op.cit, N° 2414, p 12.
51- Revue militaire d'information N° 10, N° 10, novembre 1956.pp 6-43.
52- Documentation Française N° 2414, op.cit., p 13.
53- Ibid. p 14.
54- Idem.
55- Documentation Française N° 2414, op.cit. p14.
56- Ibid. p 15.

***- الشركة المغربية للاستغلال المنجمي، شركة مناجم أدرار، الشركة المنجمية للأطلس الغربي**

57- Documentation Française, N° 2414, op.cit., p 16.
58- Senat N° 10, op.cit., p 20.
59- Ibid. p 21.
60- J.O.R.F.N° **260**, 08 Novembre 1959, décret N° 59-1281 du 06 Novembre 1959, relatif à l'organisation du BIA, Article 2.